/كتاب الجنائز

وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن قوم مسلمين مجاورى النصارى: فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصرانى أن يعوده؟ وإذا مات أن يتبع جنازته؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا يتبع جنازته، وأما عيادته فلا بأس بها. فإنه قد يكون فى ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام، فإذا مات كافراً، فقد وجبت له النار؛ ولهذا لا يصلى عليه. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن مرارة ما يذبح وغيره مما يحل أكله، أو يحرم، هل يجوز التداوى بمرارته أم لا؟

/فأجاب:

الحمد لله، إن كان المذبوح مما يباح أكله، جاز التداوى بمرارته، وإلا فلا.

وَسُئِلَ: هل يجوز التداوى بالخمر؟

فأجاب:

التداوى بالخمر حرام، بنص رسول الله ﷺ، وعلى ذلك جماهير أهل العلم. ثبت عنه فى الصحيح: أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء، فقال: «إنها داء، وليست بدواء»[1] وفى السنن عنه: أنه نهى عن الدواء بالخبيث[2]. وقال ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم

---

(١) مسلم فى الأشربة (١٩٨٤/ ١٢) عن ابن سويد الجعفى.

(٢) أبو داود فى الطب (٣٨٧٠) والترمذى فى الطب (٢٠٤٥) وابن ماجه فى الطب (٣٤٥٩) وأحمد ٢/ ٣٠٥ كلهم عن أبى هريرة.

فيما حرم عليكم. وروى ابن حبان فى صحيحه عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[1]. وفى السنن أنه سئل عن ضفدع تجعل فى دواء، فنهى عن قتلها وقال: «إن نقيقها تسبيح[2]».

وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً. وليس له عنه عوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات، دخل النار. وهنا ٢٦٧/٢٤ لا يعلم/حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله - تعالى - يعافى العبد بأسباب متعددة، والتداوى ليس بواجب عند جمهور العلماء، ولا يقاس هذا بهذا. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن المداواة بالخمر: وقول من يقول: إنها جائزة. فما معنى قول النبى ﷺ: «إنها داء وليست بدواء»[3]؟ فالذى يقول: تجوز للضرورة فما حجته؟ وقالوا: إن الحديث الذى قال فيه: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها» ضعيف. والذى يقول بجواز المداواة به فهو خلاف الحديث، والذى يقول ذلك: ما حجته؟

فأجاب:

وأما التداوى بالخمر، فإنه حرام عند جماهير الأئمة - كمالك، وأحمد، وأبى حنيفة - وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى؛ لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء، فقال: «إنها داء، وليست بدواء». وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ: أنه نهى عن الدواء الخبيث[4]. والخمر أم الخبائث، وذكر البخارى وغيره عن ابن مسعود أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها». ورواه أبو حاتم بن حبان ٢٦٨/٢٤/فى صحيحه مرفوعا إلى النبى ﷺ.

والذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى. ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها، وتعينها له،

---

(١) ابن حبان فى صحيحه «الإحسان» (١٣٨٨) عن أم سلمة.

(٢) أبو داود فى الطب (٣٨٧١) عن عبد الرحمن بن عثمان.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٧.

بخلاف شربها للعطش، فقد تنازعوا فيه. فإنهم قالوا: إنها لا تروى.

الثانى: أن المضطر لا طريق لـه إلى إزالة ضـرورته إلا الأكل من هذه الأعـيـان، وأمـا التداوى، فلا يتعين تناول هذا الخبيث، طريقا لشفائه. فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء، والرقية، وهو أعظم نوعى الدواء. حتى قال بُقْرَاط: نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل، كنسبة طب العجائز إلى طبنا.

وقد يـحصل الشـفاء بغـير سـبب اختـيارى، بل بما يجـعله الله فى الجسم من الـقوى الطبيعية، ونحو ذلك.

الثالث: أن أكل الميتة للمـضطر واجب عليه فى ظاهر مذهب الأئمة وغيـرهم، كما قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل النار. وأما التداوى فليس بواجب عند جماهير الأئمة. وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد، بل قد تنازع العلماء: أيما أفضل: التداوى أم الصبر؟ للحديث الصحيح، حديث ابن عباس عن الجارية التى كانت تصـرع، وسألت النبى ﷺ أن يدعو لها، فقال: «إن أحـببت أن تصبرى ولك الجنة. وإن أحببت دعوتُ الله أن يشفيك»[1]، فقالت: بل أصبر، ولكنى أتكشف فادع الله لى ألا أتكشف، فدعـا لها ألا تتكشف؛ ولأن خلقـا من الصحابة والتـابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختـار المرض ـ كأبى بن كعب، وأبى ذر ـ ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوى. ٢٦٩/٢٤

وإذا كان أكل الميتة واجبا، والتداوى ليس بواجـب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر. فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح فى غير الواجب؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصـالح. فإذا اجتمعا، قدم المصلحة الراجحة على المفسـدة المرجوحة؛ ولهذا أبـاح فى الجهاد الواجب ما لم يبـحه فى غيـره، حتى أباح رمى العدو بالمنجنيق، وإن أفـضى ذلك إلى قتل/النساء والصـبيان، وتعمـد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة فى الشريعة. والله أعلم. ٢٧٠/٢٤

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٥٢) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧٦/ ٥٤) كلاهما عن ابن عباس.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به: هل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب:

وأما التداوى بأكل شحم الخنزير، فلا يجوز.

وأما التداوى بالتطلخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة. وفيه نزاع مشهور. والصحيح أنه يجوز للحاجة. كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده.

وما أبيح للحاجة جاز التداوى به. كما يجوز التداوى بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوى بها. كما لا يجوز التداوى بشرب الخمر، لاسيما على قول من يقول: إنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة فى طلى السفن، ٢٤/ ٢٧١ ودهن الجلود،/والاستصباح به، وأقرهم النبى ﷺ على ذلك. وإنما نهاهم عن ثمنه.

ولهذا رخص من لم يقل بطهارة جلود الميتة بالدباغ فى الانتفاع بها فى اليابسات، فى أصح القولين. وفى المائعات التى لا تنجسها.

وَسُئِلَ عمن يتداوى بالخمر، ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات: هل يُباح للضرورة أم لا؟ وهل هذه الآية: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، في إباحة ما ذكر أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز التداوى بذلك، بل قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال: «إنها داء وليست بدواء»[(١)]. وفى السنن عنه أنه نهى عن الدواء بالخبيث وقال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[(٢)].

وليس ذلك بضرورة، فإنه لا يتيقن الشفاء بها، كما يتيقن الشبع باللحم المحرم، ولأن ٢٤/ ٢٧٢ الشفاء لا يتعين له طريق، بل يحصل بأنواع/من الأدوية، وبغير ذلك، بخلاف المخمصة، فإنها لا تزول إلا بالأكل.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٨.

وَسُئِلَ عن المريض إذا قالت له الأطباء: مالك دواء غير أكل لحم الكلب، أو الخنزير. فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقول النبى ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[١]؟ وإذا وصف له الخمر أو النبيذ: هل يجوز شربه مع هذه النصوص أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز التداوى بالخمر وغيرها من الخبائث، لما رواه وائل بن حجر؛ أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[٢]. رواه الإمام أحمد، ومسلم فى صحيحه. وعن أبى الدرداء قال: رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الدواء، وأنزل الداء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام». رواه أبو داود[٣]، وعن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء بالخبيث[٤]. وفى لفظ: يعنى السم. رواه/أحمد وابن ماجه ٢٤/٢٧٣ والترمذى.

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر طبيب عند رسول اللّه ﷺ دواء، وذكر الضفدع تجعل فيه، فنهى رسول اللّه ﷺ عن قتل الضفدع. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى[٤]. وقال عبد اللّه بن مسعود فى السكر: إن اللّه لم يجعل شفاءكم بما حرم عليكم. ذكره البخارى فى صحيحه. وقد رواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه مرفوعا إلى النبى ﷺ، فهذه النصوص وأمثالها صريحة فى النهى عن التداوى بالخبائث، مصرحة بتحريم التداوى بالخمر إذ هى أم الخبائث، وجماع كل إثم.

والخمر اسم لكل مسكر، كما ثبت بالنصوص عن النبى ﷺ كما رواه مسلم فى صحيحه، عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[٥] وفى رواية: «كل مسكر حرام»[٦]. وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى قال: قلت: يارسول اللّه، أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل، ينبذ حتى

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٨.
(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٧
(٣) أبو داود فى الطب (٣٨٧٤). وضعفه الألباني.
(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٧
(٥) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣ / ٧٣ ، ٧٤).
(٦) البخارى فى المغازى (٤٣٤٤، ٤٣٤٥) ومسلم فى الأشربة (١٧٣٣ / ٧٠).

يشتد، والمزر: وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد؟ وكان رسول اللّه ﷺ قد أعطى جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام».

٢٤/٢٧٤ وكذلك في الصحيحين عن عائشة قالت: سئل رسول اللّه ﷺ/عن البتع - وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه - فقال: «كل شراب أسكر، فهو حرام». ورواه مسلم في صحيحه، والنسائي، وغيرهما[1]، عن جابر؛ أن رجلا من حبشان من اليمن سأل رسول اللّه ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال: أمسكر هو؟ قال: نعم، فقال: «كل مسكر حرام، إن على اللّه عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»[2] الحديث. فهذه الأحاديث المستفيضة صريحة بأن كل مسكر حرام، وأنه خمر من أي شيء كان، ولا يجوز التداوي بشيء من ذلك.

وأما قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين، فهذا قول جاهل، لا يقوله من يعلم الطب أصلا، فضلا عمن يعرف اللّه ورسوله. فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة، كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة، إذ من الناس من يشفيه اللّه بلا دواء، ومنهم من يشفيه اللّه بالأدوية الجثمانية، حلالها وحرامها، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط، أو لوجود مانع، وهذا بخلاف الأكل، فإنه سبب للشبع. ولهذا أباح اللّه للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها في المخمصة، فإن الجوع يزول بها، ولا يزول بغيرها، بل يموت أو ٢٤/٢٧٥ يمرض من الجوع، فلما تعينت طريقاً/إلى المقصود، أباحها اللّه، بخلاف الأدوية الخبيثة.

بل قد قيل: من استشفى بالأدوية الخبيثة، كان دليلا على مرض في قلبه، وذلك في إيمانه. فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين، لما جعل اللّه شفاءه فيما حرم عليه، ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها، وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة، وأما التداوي، فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال، وتنازعوا: هل الأفضل فعله أو تركه على طريق التوكل ؟

ومما يبين ذلك: أن اللّه لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وغيرها، لم يبح ذلك إلا لمن اضطر إليها غير باغ ولا عاد. وفي آية أخرى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]. ومعلوم أن المتداوي غير مضطر إليها، فعلم أنها لم

---

(١) البخاري في الوضوء (٢٤٢) ومسلم في الأشربة (٢٠٠١) / ٦٧، ٦٨) والنسائي في الأشربة ٨ / ٢٩٨ وأحمد ٦ / ٣٦ .

(٢) مسلم في الأشربة (٢٠٠٢ / ٧٢) .

والمِزرُ : نبيذ يتخذ من الذرة أو الشعير أو الحنطة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٢٤.

تحل له.

وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة ـ كلباس الحرير ـ فقد ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير، لحكة كانت بهما[1]. وهذا جائز على أصح قولى العلماء؛ لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه. ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن إلى التزين به، وأبيح لهن التستر به مطلقا فالحاجة إلى التداوى به كذلك، بل أولى، وهذه حرمت لما فيها من/السرف والخيلاء والفخر، وذلك منتف إذا ٢٤/٢٧٦ احتيج إليه، وكذلك لبسها للبرد، أو إذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها.

(١) البخارى فى اللباس (٥٨٣٩) ومسلم فى اللباس (٢٠٧٦/ ٢٤) كلاهما عن أنس.

obeikandl.com

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ :

هل الشرع المطهر ينكر ما تفعله الشياطين الجانة من مسها وتخبيطها وجولان بوارقها على بنى آدم، واعتراضها؟ فهل ذلك معالجة بالمخرقات والأحراز، والعزائم، والأقسام، والرقى، والتعوذات، والتمائم؟ وأن بعض الناس قال: لا يحكم عليهم؛ لأن الجن يرجعون إلى الحقائق عند عامرة الأجساد بالبوار، وأن هذه الخواتم المتخذة مع كل إنسان من سريانى، وعبرانى، وعجمى، وعربى، ليس لها برهان، وأنها من مختلق الأقاويل، وخرافات الأباطيل، وأنه ليس لأحد من بنى آدم من القوة، ولا من القبض بحيث يفعل ما ذكرنا من متولى هذا الشأن على ممر الدهور، والأوقات ؟

فأجاب:

الحمد للّه ، وجود الجن ثابت بكتاب اللّه، وسنة رسوله، واتفاق سلف الأمة، وأئمتها. وكذلك دخول الجنى فى بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة، قال اللّه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وفى/الصحيح عن النبى ﷺ : «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم»[1]. ٢٤/٢٧٧
وقال عبد اللّه بن الإمام أحمد بن حنبل: قلت لأبى : إن أقواما يقولون: إن الجنى لا يدخل فى بدن المصروع، فقال: يا بنى يكذبون ، هذا يتكلم على لسانه.

وهذا الذى قاله أمر مشهور، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويضرب على بدنه ضربا عظيما لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيما. والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب، ولا بالكلام الذى يقوله. وقد يجر المصروع، وغير المصروع، ويجر البساط الذى يجلس عليه، ويحول آلات، وينقل من مكان إلى مكان، ويجرى غير ذلك من الأمور من شاهدها، أفادته علماً ضروريا، بأن الناطق على لسان الإنسى، والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان.

وليس فى أئمة المسلمين من ينكر دخول الجنى فى بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك

---

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٧١) ومسلم فى السلام (٢١٧٤ ، ٢١٧٥ / ٢٣ ، ٢٤) وأبو داود فى الصوم (٢٤٧٠) كلاهما عن صفية، والدارمى فى الرقاق ٢/ ٣٢٠ عن جابر، وأحمد ٣/ ١٥٦ عن أنس.

وادعى أن الشرع يكذب ذلك، فقد كذب على الشرع، وليس فى الأدلة الشرعية ما ينفى ذلك .

وأما معالجة المصروع بالرقى، والتعوذات، فهذا على وجهين:

/ فإن كانت الرقى والتعاويذ مما يعرف معناها، ومما يجوز فى دين الإسلام أن يتكلم بها ٢٤/٢٧٨
الرجل، داعياً للّه، ذاكراً له، ومخاطباً لخلقه، ونحو ذلك - فإنه يجوز أن يرقى بها المصروع، ويعوذ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ : أنه أذن فى الرقى، ما لم تكن شركا[١]. وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »[٢].

وإن كان فى ذلك كلمات محرمة مثل أن يكون فيها شرك، أو كانت مجهولة المعنى، يحتمل أن يكون فيها كفر، فليس لأحد أن يرقى بها ولا يعزم، ولا يقسم. وإن كان الجنى قد ينصرف عن المصروع بها، فإن ما حرمه اللّه ورسوله ضرره أكثر من نفعه، كالسيما وغيرها من أنواع السحر. فإن الساحر السيماوى وإن كان ينال بذلك بعض أغراضه، كما ينال السارق بالسرقة بعض أغراضه، وكما ينال الكاذب بكذبه وبالخيانة بعض أغراضه، وكما ينال المشرك بشركه وكفره بعض أغراضه، وهؤلاء وإن نالوا بعض أغراضهم بهذه المحرمات، فإنها تعقبهم من الضرر عليهم فى الدنيا والآخرة أعظم مما حصلوه من أغراضهم.

فإن اللّه بعث الرسل بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر اللّه به ورسوله، فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة. وإن كرهته النفوس. كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٦] فأمر بالجهاد وهو ٢٤/٢٧٩
مكروه للنفوس، لكن مصلحته ومنفعته راجحة على ما يحصل للنفوس من آله، بمنزلة من يشرب الدواء الكريه لتحصل له العافية، فإن مصلحة حصول العافية له راجحة على ألم شرب الدواء. وكذلك التاجر الذى يتغرب عن وطنه، ويسهر، ويخاف، ويتحمل هذه المكروهات، مصلحة الربح الذى يحصل له راجحة على هذه المكاره. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»[٣].

وقد قال تعالى في حق الساحر: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فبيّن سبحانه أن هؤلاء يعلمون أن الساحر ما

(١) مسلم فى السلام (٢٢٠٠/ ٦٤) .
(٢) مسلم فى السلام (٢١٩٩ / ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣) .
(٣) مسلم فى الجنة (٢٨٢٢ / ١)

له في الآخرة من نصيب. وإنما يطلبون بذلك بعض أغراضهم في الدنيا. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٣]. آمنوا واتقوا بفعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، لكان ما يأتيهم به على ذلك في الدنيا والآخرة خير لهم مما يحصل لهم بالسحر. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١]، وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ[1] وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآيتين ٢٤/٢٨٠ [النحل: ٤١، ٤٢]،/وقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ. أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ [البقرة: ٢٠١، ٢٠٢].

والأحاديث فيما يثيب الله عبده المؤمن على الأعمال الصالحة فى الدنيا والآخرة كثيرة جداً، وليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء، ولا يجلب كل نفع بما شاء، بل لا يجلب النفع إلا بما فيه تقوى الله، ولا يدفع الضرر إلا بما فيه تقوى الله، فإن كان ما يفعله من العزائم والأقسام والدعاء والخلوة والسهر - ونحو ذلك مما أباحه الله ورسوله - فلا بأس به، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله لم يفعله.

فمن كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر، وما يأتون به على اختلاف أنواعه؛ كدعاء الكواكب، وتخريج القوى الفعالة السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية، وما ينزل من الشياطين على كل أفاك أثيم، فالشياطين التى تنزل عليهم، ويسمونها روحانية الكواكب وأنكروا دخول الجن فى أبدان الإنس، وحضورها بما يستحضرون به من العزائم والأقسام، وأمثال ذلك، كما هو موجود، فقد كذب بما لم يحط به علماً.

ومن جوز أن يفعل الإنسان بما رآه مؤثراً من هذه الأمور من غير أن يزن ذلك بشريعة ٢٤/٢٨١ الإسلام، فيفعل ما أباحه الله، ويترك/ما حرم الله، وقد دخل فيما حرمه الله ورسوله، إما من الكفر، وإما من الفسوق، وإما العصيان، بل على كل أحد أن يفعل ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما نهى الله عنه ورسوله.

ومما شرعه النبى ﷺ من التعوذ. فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «من قرأ آية الكرسى إذا أوى إلى فراشه، لم يزل عليه من الله حافظ. ولم يقربه شيطان حتى يصبح»[2]. وفى السنن: أنه كان يعلم أصحابه أن يقول أحدهم: «أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه

---

(١) فى المطبوعة: «ومن يعمل من الصالحات» والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٧٥).

وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون»[1]. ولما جاءته الشياطين بلهب من نار، أمر بهذا التعوذ: «أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق، وذرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ فى الأرض، وما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن»[2].

فقد جمع العلماء من الأذكار والدعوات التى يقولها العبد إذا أصبح، وإذا أمسى، وإذا نام، وإذا خاف شيئاً، وأمثال ذلك من الأسباب ما فيه بلاغ. فمن سلك مثل هذه السبيل، فقد سلك سبيل أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، ومن دخل فى سبيل أهل الجبت والطاغوت الداخلة فى الشرك والسحر فقد خسر الدنيا والآخرة، وبذلك/ذم الله ٢٤/٢٨٢ من ذمه من مبدلة أهل الكتاب. حيث قال: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١، ١٠٢]. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ فى موضع آخر:

فصل

وأما كونه لم يتبين له كيفية الجن ومقالتهم بعدم علمه، لم ينكر وجودهم إذ وجودهم ثابت بطرق كثيرة، غير دلالة الكتاب والسنة. فإن من الناس من رآهم وفيهم من رأى من رآهم، وثبت ذلك عنده بالخبر واليقين. ومن الناس من كلمهم وكلموه. ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم. وهذا يكون لصالحين، وغير صالحين.

ولو ذكرت ما جرى لى، ولأصحابى معهم، لطال الخطاب. وكذلك/ما جرى لغيرنا، ٢٤/٢٨٣ لكن الاعتماد فى الأجوبة العلمية على ما يشترك الناس فى علمه، لا يكون لما يختص بعلمه المجيب، إلا أن يكون الجواب لمن يصدقه فيما يخبر به.

---

(١) أبو داود فى الطب (٣٨٩٣) والترمذى فى الدعوات (٣٥٢٨) وقال: «حسن غريب» كلاهما عن عمرو بن العاص، ومالك فى الموطأ فى الشعر ٢/ ٩٥٠ (٩) مرسلا.

(٢) مالك فى الموطأ ٢/ ٩٥٠ (١٠) مرسلا. وأحمد ٣/ ٤١٩ عن عبد الرحمن بن خنبش.

وَسُئِلَ عمن يقول: يا أزران: ياكيان ! هل صح أن هذه أسماء وردت بها السنة، لم يحرم قولها ؟

فأجاب:

الحمد للّه، لم ينقل هذه عن الصحابة أحد، لا بإسناد صحيح، ولا بإسناد ضعيف، ولا سلف الأمة، ولا أئمتها. وهذه الألفاظ لا معنى لها فى كلام العرب؛ فكل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به، فضلا عن أن يدعو به، ولو عرف معناها وأنه صحيح، لكره أن يدعو اللّه بغير الأسماء العربية.

وَسُئِلَ عمن أصيب بمرض، فإذا اشتد عليه الوجع، استغاث باللّه ـ تعالى ـ ويبكى. فهل تكون استغاثته مما ينافى الصبر المأمور به أو هو/تضرع والتجاء ؟ ٢٤/ ٢٨٤

فأجاب:

دعاء اللّه ، واستغاثته به، واشتكاؤه إليه، لا ينافى الصبر المأمور به. وإنما ينافيه فى ذلك الاشتكاء إلى المخلوق. ولقد قال يعقوب - عليه السلام -: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

وقد روى عن طاووس: أنه كره أنين المريض. وقال: إنه شكوى، وقرئ ذلك على أحمد ابن حنبل فى مرض موته، فما أنَّ حتى مات. ويروى عن السرى السقطى أنه جعل قول المريض: آه ! من ذكر اللّه ، وهذا إذا كان بينه وبين اللّه. وهذا كما يروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قرأ في صلاة الفجر: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾. ثم بكى، حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف، فالأنين والبكاء من خشية اللّه ، والتضرع والشكاية إلى اللّه ـ عز وجل ـ حسن، وأما المكروه فيكره. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل مبتلى سكن فى دار بين قوم أصحاء، فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك، ولا ينبغى أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه؟

٢٨٥/٢٤

فأجاب:

نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء، فإن النبى ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح»[(١)] فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مع قوله: «لا عدوى ولا طيرة»[(٢)]. وكذلك روى أنه لما قدم مجذوم ليبايعه، أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له فى دخول المدينة.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن الصلاة على الميت الذى كان لا يصلى، هل لأحد فيها أجر أم لا ؟ وهل عليه إثم إذا تركها، مع علمه أنه كان لا يصلى؟ وكذلك الذى يشرب الخمر، وما كان يصلى، هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصلى عليه أم لا ؟

فأجاب:

أما من كان مظهراً للإسلام، فإنه تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة: من المناكحة، والموارثة، وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه فى مقابر المسلمين، ونحو ذلك؛ لكن من علم منه النفاق والزندقة، فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه. وإن كان مظهراً للإسلام فإن الله نهى نبيّه عن الصلاة على المنافقين. فقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال: ﴿سَوَآءٌ ٢٨٦/٢٤ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦].

وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فهؤلاء لابد أن يصلى عليهم بعض المسلمين. ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله ـ كما امتنع النبى ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذى لا وفاء له. وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع ـ كان عمله بهذه السنة حسناً. وقد قال لجندب بن عبد اللّه البجلى ـ ابنه ـ: إنى لم أنم البارحة بشما، فقال: أما إنك لو مت لم أصل عليك. كأنه يقول: قتلت نفسك بكثرة الأكل. وهذا من جنس

(١) البخارى فى الطب (٥٧٧١) ومسلم فى السلام (٢٢١/ ١٠٤) عن أبى سلمة.
(٢) البخارى فى الطب (٥٧٧٢) ومسلم فى السلام (٢٢٢٠ ، ٢٢٢٢ / ١٠٢ ، ١٠٧) .

هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا ، فإذا كان فى ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة، كان ذلك حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ـ ولم يكن فى امتناعه مصلحة راجحة – كان ذلك حسناً. ولو امتنع فى الظاهر ودعا له فى الباطن ليجمع بين المصلحتين، كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما.

وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له، والصلاة عليه، بل يشرع ذلك، ويؤمر به، كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].
٢٨٧/٢٤ وكل من أظهر الكبائر، فإنه تسوغ عقوبته بالهجر/وغيره، حتى ممن فى هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية فى ذلك بحسب الإمكان. والله أعلم.

وسُئِلَ عن رجل يصلى وقتاً، ويترك الصلاة كثيراً، أو لا يصلى، هل يصلى عليه؟

فأجاب:

مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلى المسلمون عليهم، ويغسلون، وتجرى عليهم أحكام الإسلام. كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ.

وإن كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلى عليه، كما نهى النبى ﷺ عن الصلاة على من علم نفاقه.

وأما من شك فى حاله فتجوز الصلاة عليه، إذا كان ظاهر الإسلام. كما صلى النبى ﷺ على من لم ينه عنه، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١].
٢٨٨/٢٤ ومثل هؤلاء لا يجوز النهى/عنه، ولكن صلاة النبى ﷺ والمؤمنين على المنافق لا تنفعه. كما قال النبى ﷺ ـ لما ألبس بن أبى قميصه ـ: «وما يغنى عنه قميصى من الله»[1].
وقال تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦].

وتارك الصلاة أحياناً، وأمثاله من المتظاهرين بالفسق. فأهل العلم والدين إذا كان فى هجر هذا، وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثا لهم على المحافظة على الصلاة عليه هجروه ولم يصلوا عليه، كما ترك النبى ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغال، والمدين الذى لا وفاء له، وهذا شر منهم.

(١) تفسير القرطبى ٨ / ١٤٠.

وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه ـ :

فصـــل

قد ثبت عن النبى ﷺ أنه امتنع عن الصلاة على من عليـه دين حتى يخلف وفاء، قبل أن يتمكن من وفـاء الدين عنه، فلما تمكن صـار هو يوفيه من عنده، فـصار المدين يخلف وفاء.

/ هذا، مع قوله فيما رواه أبو موسـى عنه: «إن أعظم الذنوب عند اللّه أن يلقاه عبد بها، بعد الكبـائر التى نهى عنها، أن يموت الرجل وعـليه دين لا يدع قضاء». رواه أحـمد[1]. فثبت بهذا أن ترك الدين بعد الكبائر. ٢٨٩/٢٤

فـإذا كان قـد ترك الصلاة علـى المدين الذى لا قضـاء له، فعـلى فاعل الكبـائر أولى، ويدخل فى ذلك قاتل نفسـه، والغال، لما لم يصل عليهما، ويسـتدل بذلك على أنه يجوز لذوى الفضل ترك الصلاة على ذوى الكبائر الظاهرة، والدعاة إلى البدع، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة فى الجملة.

فأما قوله: «الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين»[2] فأراد به أن صاحبه يوفاه.

وَسُئِلَ عن رجل له مملوك هرب، ثم رجع. فلمـا رجع أخذ سكينته وقتـل نفسه، فـهل يأثم سيده ؟ وهل تجوز عليه الصلاة؟

فأجاب:

الحمد للّه، لم يكن له أن يقتل نفسه. وإن كان سـيده قد ظلمه، واعتدى عليه، بل كان عليه إذا لم يمكنه رفع الظلم عن نفسه/أن يصبر إلى أن يفرج اللّه. ٢٩٠/٢٤

فإن كان سيده ظلمـه حتى فعل ذلك، مثل أن يقتر عليه فى النفقـة، أو يعتدى عليه فى الاستعمال، أو يضربه بغير حق، أو يريد بـه فاحشة ونحو ذلك، فإن على سيده من الوزر

---

(١) أحمد ٤/ ٣٩٢.

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٨٦/ ١١٩) وأحمد ٢/ ٢٢٠ والحاكم فى المستدرك ٢/ ١١٩ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. والحديث فى مسلم وليس كما قال الحاكم.

بقدر ما نسب إليه من المعصية.

ولم يصل النبى ﷺ على من قتل نفسه. فقال لأصحابه: «صلوا عليه». فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه. وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم. فإذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره، اقتداء بالنبى ﷺ فهذا حق. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل يدعى المشيخة: فرأى ثعبانا، فقام بعض من حضر ليقتله ، فمنعه عنه، وأمسكه بيده، على معنى الكرامة له، فلدغه الثعبان فمات. فهل تجوز الصلاة عليه أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ينبغى لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا، ونحوه، وإن كان يصلى عليه عموم الناس. كما امتنع النبى ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه، وعلى
٢٤/٢٩١/الغال من الغنيمة، وقال: «صلوا على صاحبكم»[1]. وقالوا لسمرة بن جندب: إن ابنك البارحة لم يبت، فقال: بشما؟ قالوا: نعم. قال: أما إنه لو مات لم أصل على . فبين سمرة أنه لو مات بشما لم يصل عليه؛ لأنه يكون قاتلا لنفسه بكثرة الأكل.

فهذا الذى منع من قتل الحية، وأمسكها بيده حتى قتلته، أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه؛ لأنه قاتل نفسه، بل لو فعل هذا غيره به، لوجب القود عليه.

وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل، فهذا شبيه عمله بمنزلة الذى أكل حتى بشم، فإنه لم يقصد قتل نفسه، فمن جنى جناية لا تقتل غالباً، كان شبه عمد، وإمساك الحيات من نوع الجنايات. فإنه فعل غير مباح . وهذا لم يقصد بهذا الفعل إلا إظهار خارق العادة، ولم يكن معه ما يمنع انخراق العادة.

كيف وغالب هؤلاء كذابون ملبسون خارجون عن أمر الله ـ تعالى ـ ونهيه، يخرجون الناس عن طاعة الرحمن إلى طاعة الشيطان، ويفسدون عقل الناس ودينهم ودنياهم، فيجعلون العاقل مولها كالمجنون، أو متولها بمنزلة الشيطان المفتون، ويخرجون الإنسان عن
٢٤/٢٩٢ الشريعة التى بعث الله بها رسوله ﷺ إلى بدع مضادة لها، فيفتلون الشعور/ويكشفون الرؤوس، بدلاً عن سنة رسول الله ﷺ من ترجيل الشعر، وتغطية الرأس ويجتمعون على

---

(١) البخارى فى الكفالة (٢٢٩٨) وأبو داود فى الجهاد (٢٧١٠) والنسائى فى الجنائز (١٩٥٩) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٤٨) وأحمد ٤/ ١١٤ كلهم عن زيد بن خالد الجهنى.

المكاء والتصدية، بدلا عن سنة الله ورسوله من الاجتماع على الصلوات الخمس، وغيرها من العبادات، ويصلون صلاة ناقصة الأركان والواجبات، ويجتمعون على بدعهم المنكرة على أتم الحالات، ويصنعون اللاذن، وماء الورد، والزعفران ، لإمساك الحيات، ودخول النار بأنواع من الحيل الطبيعية، والأحوال الشيطانية بدلا عما جعله الله لأوليائه المتقين من الطرق الشرعية والأحوال الرحمانية، ويفسدون من يفسدونه من النساء والصبيان بدلا عما أمر الله به من العفة وغض البصر، وحفظ الفرج، وكف اللسان.

ومن كان مبتدعا ظاهر البدعة، وجب الإنكار عليه. ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبه بطريقته، ويدعو إليه. وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة. والله أعلم.

/وَسُئِلَ عن رجل ركب البحر للتجارة: فغرق، فهل مات شهيداً؟ ٢٤/٢٩٣

فأجاب:

نعم، مات شهيداً، إذا لم يكن عاصياً بركوبه، فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «الغريق شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والميت بالطاعون شهيد، والمرأة تموت فى نفاسها شهيدة، وصاحب الهدم شهيد»[1]. وجاء ذكر غير هؤلاء.

وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة. وأما بدون ذلك، فليس له أن يركبه للتجارة، فإن فعل، فقد أعان على قتل نفسه، ومثل هذا لا يقال: إنه شهيد. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رفع الصوت فى الجنازة.

فأجاب:

الحمد لله، لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة، لا بقراءة،/ولا ذكر، ولا غير ذلك. ٢٤/٢٩٤
هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً. بل قد روى عن النبى ﷺ: أنه نهى أن يتبع بصوت، أو نار. رواه أبو داود[2].

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٢٩) ومسلم فى الإمارة (١٩١٤ ، ١٩١٥ / ١٦٤ ، ١٦٥) وأبو داود فى الجنائز (٣١١١) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٠٣) وأحمد ١٤٦/٥ .

(٢) أبو داود فى الجنائز (٣١٧١) عن أبى هريرة. وضعفه الألباني .

وسمع عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ رجلا يقول فى جنازة : استغفروا لأخيكم. فقال ابن عمر : لا غفر الله بعد. وقال قيس بن عباد ـ وهو من أكابر التابعين من أصحاب على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ : كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال.

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة.

وأما قول السائل: إن هذا قد صار إجماعا من الناس فليس كذلك، بل مازال فى المسلمين من يكره ذلك، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا فى عدة أمصار من أمصار المسلمين.

وأما كون أهل بلد، أو بلدين، أو عشر تعودوا ذلك، فليس هذا بإجماع، بل أهل مدينة النبى ﷺ التى نزل فيها القرآن والسنة، وهى دار الهجرة، والنصرة، والإيمان، والعلم، لم يكونوا يفعلوا ذلك، بل لو اتفقوا فى مثل زمن مالك وشيوخه على شىء، ولم ينقلوه عن النبى/ﷺ ٢٤/٢٩٥ ، أو خلفائه، لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين، وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة، باتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من أهل الأمصار.

وأما قول القائل: إن هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى، فليس كذلك، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز، وقد شرط عليهم فى شروط أهل الذمة ألا يفعلوا ذلك، ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول، وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول، كنا مصيبين، وإن شاركنا فى بعض ذلك من شاركنا، كما إنهم يشاركوننا فى الدفن فى الأرض، وفى غير ذلك.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة نصرانية، بعلها مسلم: توفيت وفى بطنها جنين له سبعة أشهر. فهل تدفن مع المسلمين؟ أو مع النصارى؟

فأجاب:

لا تدفن فى مقابر المسلمين، ولا مقابر النصارى، لأنه اجتمع مسلم ، وكافر، فلا يدفن الكافر مع المسلمين، ولا المسلم مع الكافرين، بل تدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن/وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبى المسلم مستقبل القبلة، ٢٤/٢٩٦ والطفل يكون مسلما بإسلام أبيه، وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء.

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ مفتى الأنام، بقية السلف الكرام، تقى الدين بقية المجتهدين، أثابه اللّه ، وأحسن إليه عن تلقين الميت فى قبره بعد الفراغ من دفنه، هل صح فيه حديث عن النبى ﷺ، أو عن صحابته؟ وهل إذا لم يكن فيه شىء يجوز فعله أم لا ؟

فأجاب:

هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الحصابة: أنهم أمروا به، كأبى أمامة الباهلى، وغيره. وروى فيه حديث عن النبى ﷺ ، لكنه مما لا يحكم بصحته، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه، ولم يأمروا به. واستحبه طائفة من أصحاب الشافعى، وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وغيرهم.

/والذى فى السنن عن النبى ﷺ: أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن، ويقول: «سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»[1]. وقد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال: «لقنوا أمواتكم لا إله إلا اللّه»[2] . فتلقين المحتضر سنة، مأمور بها. ٢٤/٢٩٧

وقد ثبت أن المقبور يسأل، ويمتحن، وأنه يؤمر بالدعاء له. فلهذا قيل: إن التلقين ينفعه، فإن الميت يسمع النداء. كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إنه ليسمع قرع نعالهم»[3]، وأنه قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»[4]، وأنه أمرنا بالسلام على الموتى. فقال: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد اللّه روحه حتى يرد عليه السلام»[5]. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ :

هل يجب تلقين الميت بعد دفنه أم لا ؟ وهل القراءة تصل إلى الميت؟

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢٢١) عن عثمان بن عفان.

(٢) مسلم فى الجنائز (١/٩١٦) عن أبى سعيد الخدرى.

(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٣٨) ومسلم فى الجنة (٧٠/٢٨٧) كلاهما عن أنس.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٢٦.

فأجاب:

٢٩٨/٢٤ تلقينه بعد موتـه ليس واجباً بالإجماع. ولا كان من/عمل المسلمـين المشهور بينهم على عهد النبى ﷺ وخلفـائه. بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كـأبى أمامة، وواثلة بن الأسقع.

فمن الأئمة من رخص فيه كالإمـام أحمد. وقد اسـتحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعى. ومن العلماء من يكرهـه لاعتقاده أنه بدعة. فالأقـوال فيه ثلاثة: الاسـتحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال.

فأما المستحب الذى أمر به وحض عليه النبى ﷺ فهو الدعاء للميت.

وأما القراءة على القبر، فكرهها أبو حنفـية، ومالك، وأحمد فى إحدى الروايتين. ولم يكن يكرهها فى الأخرى. وإنما رخص فيها لأنه بلغـه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البـقرة، وخواتيمـها. وروى عن بعض الصحابة قـراءة سورة البقرة. فـالقراءة عند الدفن مأثورة فى الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر. واللّه أعلم.

٢٩٩/٢٤ **/وَسُئِلَ: هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير أو لا ؟**

فأجاب:

وأما تلقين الميت، فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعى، واستحسنوه ـ أيضاً ـ ذكره المتولى. والرافعى، وغيرهما. وأما الشافعى نفسه، فلم ينقل عنه فيه شىء.

ومن الصحابـة من كان يفعله ـ كأبى أمامـة الباهلى، وواثلة بن الأسقع ـ وغـيرهما من الصحابة.

ومن أصحاب أحمد من استحبه. والتحقيق أنه جائز، وليس بسنة راتبة. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن الختـمة التى تعمـل على الميت، والمقرئين بالأجرة. هل قـراءتهم تصل إلى
٣٠٠/٢٤ **الميت؟ وطعام الختمة يـصل إلى الميت أم لا ؟ وإن كان/ولد الميت يداين لأجل الصـدقة إلى الميسور: تصل إلى الميت ؟**

فأجاب:

استئجار الناس ليقرؤوا، ويهدوه إلى الميت، ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء، فإن القرآن الذى يصل ما قرئ لله. فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله، والمستأجر لم يتصدق عن الميت، بل استأجر من يقرأ عبادة لله ـ عز وجل ـ لم يصل إليه.

لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن، أو غيرهم، ينفعه ذلك باتفاق المسلمين. وكذلك من قرأ القرآن محتسباً، وأهداه إلى الميت، نفعه ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن جعل المصحف عند القبر، ووقيد قنديل فى موضع يكون من غير أن يقرأ فيه، مكروه أم لا ؟

فأجاب:

وأما جعل المصحف عند القبور، وإيقاد القناديل هناك، فهذا مكروه منهى عنه، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك، فكيف إذا لم يقرأ فيه؟ فإن النبى ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج»[1]. فإيقاد السرج من قنديل/وغيره على القبور ٢٤/٣٠١ منهى عنه، مطلقاً؛ لأنه أحد الفعلين اللذين لعن رسول الله ﷺ من يفعلهما.

كما قال : «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عوراتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك». رواه أبو داود وغيره[2]. ومعلوم أنه ينهى عن كشف العورة وحده، وعن التحدث وحده، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]. فتوعد على مجموع أفعال، وكل فعل منها محرم.

وذلك لأن ترتيب الذم على المجموع، يقتضى أن كل واحد له تأثير فى الذم، ولو كان بعضها مباحا، لم يكن له تأثير فى الذم. والحرام لا يتوكد بانضمام المباح المخصص إليه.

والأئمة قد تنازعوا فى القراءة عند القبر: فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد فى أكثر الروايات، ورخص فيها فى الرواية الأخرى عنه: هو وطائفة من أصحاب أبى حنيفة، وغيرهم.

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢٣٦) والترمذى فى الصلاة (٣٢٠) عن ابن عباس وقال :« حديث حسن » .

(٢) أبو داود فى الطهارة (١٥) وأحمد ٣/ ٣٦ كلاهما عن أبى سعيد الخدرى. وضعفه الألباني .

٣٠٢/٢٤ وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك، /وتلاوته، فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف. بل هى تدخل فى معنى اتخاذ المساجد على القبور. وقد استفاضت السنن عن النبى ﷺ فى النهى عن ذلك، حتى قال: «لعن اللّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[(١)] ـ يحذر ما صنعوا ـ قالت عائشة: ولولا ذلك، لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[(٢)]. ولا نزاع بين السلف والأئمة فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد.

ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر، وقراءة القرآن، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك، كان داخلا فى النهى، فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها، فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها، ولا ينتفع بها لا حى ولا ميت؟ فإن هذا لا نزاع فى النهى عنه.

ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه اللّه ويرضاه، وأسرع إلى فعل ذلك، وتحريه.

٣٠٣/٢٤ **/وَسُئِلَ عن الميت هل يجوز نقله، أم لا ؟ وأرواح الموتى هل تجتمع بعضها ببعض، أم لا؟ وروح الميت هل تنزل فى القبر، أم لا ؟ ويعرف الميت من يزوره، أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد للّه، لا ينبش الميت من قبره، إلا لحاجة. مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذى الميت، فينقل إلى غيره، كما نقل بعض الصحابة فى مثل ذلك.

وأرواح الأحياء إذا قبضت، تجتمع بأرواح الموتى، ويسأل الموتى القادم عليهم عن حال الأحياء فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقولون: فلان تزوج. فلان على حال حسنة. ويقولون: ما فعل فلان ؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا. ذُهب به إلى أمه الهاوية.

وأما أرواح الموتى فتجتمع، الأعلى ينزل إلى الأدنى، والأدنى لا يصعد إلى الأعلى. والروح تشرف على القبر، وتعاد إلى اللحد أحياناً. كما قال النبى ﷺ: «ما من رجل يمر ٣٠٤/٢٤ بقبر الرجل/كان يعرفه فى الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد اللّه عليه روحه، حتى يرد عليه السلام»[(٣)].

والميت قد يعرف من يزوره، ولهذا كانت السنة أن يقال: السلام عليكم، أهل دار قوم

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠) ومسلم فى المساجد (٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١/١٩، ٢١، ٢٢).
(٢) مسلم فى المساجد (٥٣٢/٢٣).
(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٥ ، ٣٢٦.

مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم. والمستأخرين»[1]. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن قوم لهم تربة: وهى فى مكان منقطع، وقتل فيها قتيل، وقد بنوا لهم تربة أخرى، هل يجوز نقل موتاهم إلى التربة المستجدة أم لا ؟

فأجاب:

لا ينبش الميت لأجل ما ذكر. والله أعلم.

وَسُئِلَ عما يقوله بعض الناس: إن لله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر اليهود والنصارى، وينقلون من مقابر اليهود والنصارى إلى مقابر المسلمين. ومقصودهم أن من ختم له بشر فى علم الله ، وقد مات فى الظاهر مسلما، أو كان/كتابياً وختم له بخير، ٢٤/٣٠٥ فمات مسلما فى علم الله، وفى الظاهر مات كافراً فهؤلاء ينقلون. فهل ورد فى ذلك خبر أم لا ؟ وهل لذلك حجة أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله، أما الأجساد، فإنها لا تنقل من القبور، لكن نعلم أن بعض من يكون ظاهره الإسلام، ويكون منافقاً، إما يهودياً، أو نصرانياً، أو مرتداً معطلا. فمن كان كذلك، فإنه يكون يوم القيامة مع نظرائه. كما قال تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]. أي أشباههم، ونظراءهم.

وقد يكون فى بعض من مات - وظاهره كافراً - أن يكون آمن بالله، قبل أن يغرغر، ولم يكن عنده مؤمن، وكتم أهله ذلك، إما لأجل ميراث، أو لغير ذلك، فيكون مع المؤمنين، وإن كان مقبوراً مع الكفار.

وأما الأثر فى نقل الملائكة، فما سمعت فى ذلك أثراً.

---

(١) مسلم فى الجنائز (٩٧٤، ٩٧٥ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

٣٠٦/٢٤ / **وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ** عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. **وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**[1]. **فهل يقتضى ذلك إذا مات لا يصل إليه شىء من أفعال البر؟**

فأجاب:

الحمد للّه رب العالمين، ليس فى الآية، ولا فى الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ . رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ . وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ﴾ ٣٠٧/٢٤ [غافر: ٧ - ٩]. فقد أخبر ـ سبحانه ـ أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة، ووقاية العذاب، ودخول الجنة ودعاء الملائكة ليس عملاً للعبد.

وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]. وقال الخليل - عليه السلام -: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]. وقال نوح - عليه السلام -: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨]. فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين، أمراً بذلك، وإخباراً عنهم بذلك.

ومن السنن المتواترة التى من جحدها كفر: صلاة المسلمين على الميت، ودعاؤهم له فى الصلاة. وكذلك شفاعة النبى ﷺ يوم القيامة، فإن السنن فيها متواترة، بل لم ينكر شفاعته لأهل الكبائر إلا أهل البدع، بل قد ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر، وشفاعته دعاؤه، وسؤاله اللّه تبارك وتعالى. فهذا وأمثاله من القرآن، والسنن المتواترة، وجاحد مثل ذلك كافر بعد قيام الحجة عليه.

---

(١) مسلم فى الوصية (١٦١٣ / ١٤) .

والأحاديث الصحيحة فى هذا الباب كثيرة، مثل ما فى الصحاح عن ابن عباس ـ رضى اللّه عنهما ـ : أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن أمى توفيت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم»/قال: إن لى مخرفا ـ أى بستاناً ـ أشهدكم أنى تصدقت به عنها[1]. وفى الصحيحين ٢٤/٣٠٨ عن عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ : أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن أمى افتلتت نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال: «نعم»[2]. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى اللّه عنه: أن رجلا قال للنبى ﷺ: إن أبى مات ولم يوص، أينفعه إن تصدقت عنه ؟ قال «نعم»[3].

وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص: إن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن يذبح مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمراً سأل النبى ﷺ عن ذلك، فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه، أو تصدقت عنه، نفعه ذلك»[4].

وفى سنن الدارقطنى: أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال: يارسول اللّه، إن لى أبوان، وكنت أبرهما حال حياتهما. فكيف بالبر بعد موتهما؟ فقال النبى ﷺ: «إن من بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن تصدق لهما مع صدقتك».

وقد ذكر مسلم فى أول كتابه عن أبى إسحاق الطالقانى، قال:/قلت لعبد الله بن المبارك: ٢٤/٣٠٩ يا أبا عبد الرحمن، الحديث الذى جاء: «إن البر بعد البر، أن تصلى لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك؟ قال عبد الله: يا أبا إسحاق، عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن حراس، قال: ثقة. قلت: عمن؟ قال عن الحجاج بن دينار. فقال: ثقة. عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ قال: يا أبا إسحاق، إن بين الحجاج وبين رسول الله ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطى، ولكن ليس فى الصدقة اختلاف[5]. والأمر كما ذكره عبد الله ابن المبارك. فإن هذا الحديث مرسل.

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية، كالعتق.

وإنما تنازعوا فى العبادات البدنية، كالصلاة، والصيام، والقراءة، ومع هذا ففى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ قال: «من مات وعليه صيام،

---

(١) أبو داود فى الوصايا (٢٨٨٢) والترمذى فى الزكاة (٦٦٩) والنسائى فى الوصايا (٣٦٥٥) كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٨٨) ومسلم فى الزكاة (٤ ـ ١٠٠/ ٥١) عن عائشة.

(٣) مسلم فى الوصية (١٦٣٠/ ١١).

(٤) أحمد ٢/ ١٨٢ عن عمرو بن العاص. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٥) : «فيه الحجاج بين أرطاة وهومدلس».

(٥) مسلم فى المقدمة ١/ ١٦.

صام عنه وليه»[1] وفى الصحيحين عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ: أن امرأة قالت يا رسول الله، إن أمى ماتت، وعليها صيام نذر. قال: «أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدى ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومى عن أمك»[2].

٢٤/٣١٠ | وفى الصحيح عنه: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أختى ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم قال: «فحق الله أحق»[3]. وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمى ماتت، وعليها صوم شهر. أفيجزى عنها أن أصوم عنها، قال: «نعم»[4].

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة فى أنه يصام عن الميت ما نذر، وأنه شبه ذلك بقضاء الدين.

والأئمة تنازعوا فى ذلك، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه، وقد تقدم حديث عمرو بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه. وأما الحج فيجزى عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلاف شاذ.

وفى الصحيحين عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: «حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته عنها؟ اقضوا الله، فالله أحق ٢٤/٣١١ |بالوفاء»[5] وفى رواية للبخارى: إن أختى نذرت أن تحج[6]. وفى صحيح مسلم عن بريدة: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمى ماتت، ولم تحج، أفيجزى ـ أو يقضى ـ أن أحج عنها؟ قال: «نعم»[7].

ففى هذه الأحاديث الصحيحة: أنه أمر بحج الفرض عن الميت وبحج النذر. كما أمر بالصيام. وأن المأمور تارة يكون ولدًا، وتارة يكون أخًا، وشبه النبى ﷺ ذلك بالدين، يكون على الميت. والدين يصح قضاؤه من كل أحد، فدل على أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد، لا يختص ذلك بالولد. كما جاء مصرحًا به فى الأخ.

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٥٢) ومسلم فى الصيام (١١٤٧/ ١٥٣) كلاهما عن عائشة.
(٢) البخارى فى الصوم (١٩٢٥) ومسلم فى الصيام (١١٤٨/ ١٥٦) كلاهما عن ابن عباس.
(٣) البخارى فى الصوم (١٩٥٣) عن ابن عباس.
(٤) مسلم فى الصيام (١١٤٩/ ١٥٧).
(٥) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٥٢) ومسلم فى الصيام (١١٤٨/ ١٥٦).
(٦) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٩) عن ابن عباس.
(٧) مسلم فى الصيام (١١٤٩/ ١٥٧).

فهذا الذى ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم مفصل مبين. فعلم أن ذلك لا ينافى قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»[١]، بل هذا حق، وهذا حق.

أما الحديث: فإنه قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». فذكر الولد، ودعاؤه له خاصين؛ لأن الولد من كسبه، كما قال: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢] قالوا: إنه ولده. وكما قال النبى ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[٢]. فلما كان هو الساعى فى ٢٤/٣١٢ وجود الولد، كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ، والعم والأب، ونحوهم. فإنه ينتفع - أيضًا - بدعائهم، بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله. والنبى ﷺ قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث....» لم يقل: إنه لم ينتفع بعمل غيره. فإذا دعا له ولده، كان هذا من عمله الذى لم ينقطع، وإذا دعا له غيره، لم يكن من عمله، لكنه ينتفع به.

وأما الآية: فللناس عنها أجوبة متعددة. كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا. وقيل: إنها مخصوصة. وقيل: إنها منسوخة. وقيل: إنها تنال السعى مباشرة وسببا. والإيمان من سعيه الذى تسبب فيه. ولا يحتاج إلى شىء من ذلك، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص. فإنه قال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذى يملكه ويستحقه. كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو. وأما سعى غيره، فهو حق، وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعى غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره.

فمن صلى على جنازة، فله قيراط، فيثاب المصلى على سعيه الذى هو صلاته، والميت - أيضًا - يرحم بصلاة الحى عليه، كما قال: «ما من/مسلم يموت فيصلى عليه أمة من ٢٤/٣١٣ المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة». ويروى: «أربعين»، ويروى «ثلاثة صفوف، ويشفعون فيه، إلا شفعوا فيه». أو قال: «إلا غفر له»[٣]. فالله - تعالى - يثيب هذا الساعى على سعيه الذى هو له، ويرحم ذلك الميت بسعى هذا الحى لدعائه له، وصدقته عنه، وصيامه عنه، وحجه عنه.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلا وكل الله به ملكًا، كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثله»[٤]. فهذا من

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٠.
(٢) الترمذى فى الأحكام (١٣٥٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأبو داود فى البيوع (٣٥٢٨).
(٣) مسلم فى الجنائز (٩٤٧، ٥٨/٩٤٨، ٥٩).
(٤) مسلم فى الذكر (٢٧٣٢/ ٨٧، ٨٨).

السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه، يثيب الله هذا، ويرحم هذا. ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وليس كل ما ينتفع به الميت، أو الحي، أو يرحم به، يكون من سعيه، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعى. فالذى لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع؛ لئلا يطلب الإنسان الثواب على غير عمله، وهو كالدين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، لكن ليس له ما وفى به الدين، وينبغى له أن يكون هو الموفى له. والله أعلم.

obeikandl.com

٣١٤/٢٤

/ وَسُئِل ـ رَحمه الله ـ:

ما تقول السادة الفقهاء وأئمة الدين ـ وفقهم الله تعالى لمرضاته ـ فى القراءة للميت؟ هل تصل إليه أم لا؟ والأجرة على ذلك، وطعام أهل الميت لمن هو مستحق، وغير ذلك، والقراءة على القبر والصدقة عن الميت، أيهما المشروع الذى أمرنا به؟ والمسجد الذى فى وسط القبور، والصلاة فيه، وما يعلم هل بنى قبل القبور أو القبور قبله وله ثلاث: رزق، وأربعمائة اصددمون قديمة من زمان الروم، ما هو له، بل للمسجد، وفيه الخطبة كل جمعة، والصلاة ـ أيضًا ـ فى بعض الأوقات، وله كل سنة موسم يأتى إليه رجال كثير ونساء يأتون بالنذور معهم، فهل يجوز للإمام أن يتناول من ذلك شيئًا لمصالح المسجد الذى فى البلد؟ أفتونا ـ يرحمكم الله ـ مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وقد وردت بذلك عن النبى ﷺ أحاديث صحيحة. مثل قول سعد: يا رسول الله، إن أمى افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ /فقال: « نعم»[1]. وكذلك ٣١٥/٢٤ ينفعه الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه، والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة.

وأما الصيام عنه وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد، وأبى حنيفة، وغيرهما. وبعض أصحاب الشافعى وغيرهم.

والثانى: لا تصل إليه، وهو المشهور فى مذهب مالك والشافعى.

وأما الاستئجار لنفس القراءة، والإهداء، فلا يصح ذلك. فإن العلماء إنما تنازعوا فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والأذان، والإمامة، والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفى المنفعة. فقيل: يصح لذلك، كما هو المشهور من مذهب مالك، والشافعى. وقيل: لا يجوز؛ لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فإنها إنما تصح من

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠١.

المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله ـ تعالى ـ وإذا فعلت بعروض، لم يكن فيها أجر بالاتفاق؛ لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا.

٣١٦/٢٤ /وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير، دون الغنى. وهو القول الثالث فى مذهب أحمد، كما أذن الله لولى اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغنى مع الغنى. وهذا القول أقوى من غيره على هذا. فإذا فعلها الفقير لله ـ وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة الله ـ فالله يأجره على نيته، فيكون قد أكل طيباً، وعمل صالحاً.

وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض، فلا ثواب لهم على ذلك. وإذا لم يكن فى ذلك ثواب، فلا يصل إلى الميت شىء؛ لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل، لا نفس العمل. فإذا تصدق بهذا المال على من يستحقه، وصل ذلك إلى الميت. وإن قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه، كان أفضل وأحسن. فإن إعانة المسلمين بأنفسهم وأموالهم على تعلم القرآن وقراءته وتعليمه من أفضل الأعمال.

وأما صنعة أهل الميت طعاما يدعون الناس إليه، فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة، بل قد قال جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعتهم الطعام للناس من النياحة.

٣١٧/٢٤ وإنما المستحب إذا مات الميت أن يُصنَع لأهله طعام. كما قال/النبى ﷺ ـ لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب ـ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»[1].

وأما القراءة الدائمة على القبور، فلم تكن معروفة عند السلف. وقد تنازع الناس فى القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك، وأحمد فى أكثر الروايات عنه، ورخص فيها فى الرواية المتأخرة، لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة، وخواتمها.

وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شىء من ذلك. ولهذا فرق فى القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل.

ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويؤجر على ذلك، فقد غلط؛ لأن النبى ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد

(١) أبو داود فى الجنائز (٣١٣٢) والترمذى فى الجنائز (٩٩٨) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه فى الجنائز (١٦١٠) كلهم عن عبد الله بن جعفر وأحمد ٦/ ٣٧٠ عن أسماء بنت عميس.

صالح يدعو له»[1]. فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع، ولا غيره. وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذى يسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى.

٣١٨/٢٤ |وأما بناء المساجد على القبور، وتسمى «مشاهد»، فهذا غير سائغ، بل جميع الأمة ينهون عن ذلك، لما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن اللّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما فعلوا[2]. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وفى الصحيح ـ أيضاً ـ عنه أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[3]. وفى السنن عنه أنه قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج»[4].

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة فى المشاهد ليس مأموراً بها، لا أمر إيجاب، ولا أمر استحباب. ولا فى الصلاة فى المشاهد التى على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع، فضلا عن المساجد، باتفاق أئمة المسلمين، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها، أو أنها أفضل من الصلاة فى بعض المساجد، فقد فارق جماعة المسلمين، ومرق من الدين، بل الذى عليه الأمة أن الصلاة فيها منهى عنه نهى تحريم، وإن كانوا متنازعين فى الصلاة فى المقبرة: هل هى محرمة أو مكروهة أو مباحة أو يفرق بين المنبوشة والقديمة؟ فذلك لأجل تعليل النهى بالنجاسة لاختلاط التراب بصديد الموتى.

٣١٩/٢٤ |وأما هذا، فإنه نهى عن ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين، وأن ذلك أصل عبادة الأصنام. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]. قال غير واحد من الصحابة والتابعين: هذه أسماء قوم كانوا قوماً صالحين، فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم. ولهذا قال النبى ﷺ ما ذكره مالك فى الموطأ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[5]. ولهذا لا يشرع ـ باتفاق المسلمين ـ أن ينذر للمشاهد التى على القبور، لا زيت، ولا شمع، ولا دراهم، ولا غير ذلك. ولا للمجاورين عندها، وخدام القبور. فإن النبى ﷺ قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرج. ومن نذر ذلك، فقد نذر معصية. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[6].

وأما الكفارة فهى على قولين: فمذهب أحمد وغيره عليه كفارة يمين؛ لقول النبى ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٠. (٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٣٩٨. (٤) سبق تخريجه ص ٣٩٧.
(٥) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر (٨٥).
(٦) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

«كفارة النذر كفارة اليمين». رواه مسلم[1]. وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[2]. ومذهب مالك والشافعى وغيرهما لا ٢٤/٣٢٠ شىء عليه. لكن إن تصدق بالنذر/فى المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين، الذين يستعينون بذلك على طاعة الله ورسوله، فقد أحسن فى ذلك، وأجره على الله.

ولا يجوز لأحد - باتفاق المسلمين - أن ينقل صلاة المسلمين، وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه، إلى مشهد من مشاهد القبور، ونحوها. بل ذلك من أعظم الضلالات والمنكرات، حيث تركوا ما أمر الله به ورسوله، وفعلوا ما نهى الله عنه ورسوله. وتركوا السنة، وفعلوا البدعة. وتركوا طاعة الله ورسوله، وارتكبوا معصية الله ورسوله، بل يجب إعادة الجمعة والجماعة إلى المسجد الذي هو بيت من بيوت الله. ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وأما القبور التى فى المشاهد وغيرها، فالسنة لمن زارها أن يسلم على الميت، ويدعو له بمنزلة الصلاة على الجنائز، كما كان النبى ﷺ يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب ٢٤/٣٢١ لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين،/نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»[3].

وأما التمسح بالقبر، أو الصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده، معتقداً أن الدعاء هنا كأفضل من الدعاء فى غيره، أو النذر له ونحو ذلك، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة، التى هى من شعب الشرك. والله أعلم وأحكم.

---

(١) مسلم فى النذر (١٦٤٥ / ١٣) .

(٢) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٨٩) والترمذى فى النذور (١٥٢٦) وقال: « هذا حديث حسن صحيح ».

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٧٤ ، ٩٧٥ / ١٠٣ ، ١٠٤) وابن ماجه فى الجنائز (١٥٤٦) وأحمد ٦ / ٧١، ٧٦ .

وَسُئِلَ عمن يقرأ القرآن العظيم، أو شيئاً منه، هل الأفضل أن يهدى ثوابه لوالديه، ولموتى المَسلمين؟ أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟

فأجاب:

أفضل العبادات ما وافق هدى رسول الله ﷺ، وهدى الصحابة، كما صح عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى خطبته: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»(١). وقال ﷺ: «خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم»(٢).

وقال ابن مسعود: من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات؛/فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد. ٣٢٢/٢٤

فإذا عرف هذا الأصل، فالأمر الذى كان معروفاً بين المسلمين فى القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك. وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك لأحيائهم، وأمواتهم، فى صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك.

وروى عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة، فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه، ولوالديه، ولمشائخه، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، كان هذا من الجنس المشروع. وكذلك دعاؤه لهم فى قيام الليل، وغير ذلك من مواطن الإجابة.

وقد صح عن النبى ﷺ: أنه أمر بالصدقة على الميت، وأمر أن يصام عنه الصوم. فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنة فى الصوم عنهم. وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء: إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية، والبدنية إلى موتى المسلمين. كما هو مذهب أحمد، وأبى حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعى.

فإذا أهدى لميت ثواب صيام، أو صلاة، أو قراءة، جاز ذلك./وأكثر أصحاب مالك، والشافعى يقولون: إنما يشرع ذلك فى العبادات المالية، ومع هذا فلم يكن من عادة السلف ٣٢٣/٢٤

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) .

(٢) البخارى فى الشهادات (٢٦٥١ ، ٢٦٥٢) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٣ / ٢١١) .

إذا صلوا تطوعاً، وصاموا، وحجوا، أو قرؤوا القرآن، يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل. والله أعلم.

وَسُئِلَ عمن «هلل سبعين ألف مرة، وأهداه للميت، يكون براءة للميت من النار». حديث صحيح أم لا؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه، أم لا؟

فأجاب:

إذا هلل الإنسان هكذا: سبعون ألفاً، أو أقل، أو أكثر، وأهديت إليه، نفعه الله بذلك، وليس هذا حديثا صحيحاً، ولا ضعيفاً. والله أعلم.

٣٢٤/٢٤ **/وَسُئِلَ عن قراءة أهل البيت: تصل إليه؟ والتسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير، إذا أهداه إلى الميت يصل إليه ثوابها أم لا؟**

فأجاب:

يصل إلى الميت قراءة أهله، وتسبيحهم، وتكبيرهم، وسائر ذكرهم لله تعالى، إذا أهدوه إلى الميت، وصل إليه. والله أعلم.

وَسُئِلَ: هل القراءة تصل إلى الميت من الولد أو لا على مذهب الشافعي؟

فأجاب:

أما وصول ثواب العبادات البدنية ـ كالقراءة، والصلاة، والصوم ـ فمذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي، إلى أنها تصل، وذهب أكثر أصحاب مالك، والشافعي، إلى أنها لا تصل. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عمن ترك والديه كفاراً، ولم يعلم هل أسلموا، هل يجوز أن يدعو لهم؟ ٢٤/ ٣٢٥

فأجاب:

الحمد لله، من كان من أمة أصلها كفار، لم يجز أن يستغفر لأبويه، إلا أن يكونا قد أسلما. كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

obeikandl.com